بين العلماء ولان الثواب انما يستقر بعد قبض الموهوب وفيه خطر ووصيته باطلة سوا اوصى
بعتق اوبشئ ماله لانه ملكه غير تام مهمل في مشاركة الكتابة الفاسدة الصحيحة ومنها
لغيتها الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة وغير ذلك الكتابة الفاسدة وهي
ما اختل في صحتها بشرط فاسد فيها كشرط ان يبيعه كذا او عوض فاسد كان
كتابته على خمر او فصل فاسد كان يكاتبه على نجم واحد حكمها كالصحيحة في استقلاله
اي المكاتب بالكسب فيتردد ويتصرف ليؤدي النجم لانه يعتق فيها بالاداء كالصحيحة والاداء
انما يكون من الكسب وليس لنا عقد فاسد يملك به كالصحيح الا هذا تنبيه قوله فاسد
يعود الى من الكسب وكذا الثلاث كما تقرر واحترز به عما شرط كشرط المعتق عند
الاداء وبالفاسدة عن الباطلة وهي ما اختلت صحتها باختلال ركن من اركانها لكون
الصيغة مختلة بان فقد الايجاب والقبول او احدهما او فقد من يكونها او صبيا او مجنونا او عقد
بغير مقصود لدم او عجلا بمتول فان حكمها الالغا الا في تعليق معتبر ممن يصح تعليقه فلا تلغى
فيه وقد علم من ذلك الفرق بين الفاسدة والباطلة مع الفاسد والباطل في العقود
عندنا سواء الا في مسائل قليلة استثنيت منها هذه ومنها الحج وفيها العارية ومنها
الخلع والفاسدة كالصحيحة ايضا في اخذ ارش الجناية عليه وفي مهر شبهة في الامة
المكاتبة لانها في معنى الاكتساب تنبيه الشبهة مثال فالواجب بعقد من مسمى صحيح او
مهر مثل بسبب تسمية فاسدة كذلك كما قاله البيهقي وفي انه يعتق بالاداء لسيده عند
المحل لوجود الصفة لان مقصود الكتابة العتق وهو لا يبطل في التعليق بفاسد وبهذا
خالفت البيع وغيره من العقود وفي انه اذا اعتق كسبه الحاصل بعد التعليق
لانها جعلت كالصحيحة في العتق فكذا في الكسب تنبيه ولدا لمكاتب من جاريته ككسبه
لكن لا يجوز بيعه لانه مكاتب عليه فاذا اعتق تبعه وعتق عليه ويتبع المكاتب كتابته فاسدة
في المذهب كالكسب وقضية كلام المصنف ان الفاسدة كالصحيحة فيما ذكره فقط وليس
مرادا بل هي كالصحيحة ايضا في ان نفقته تسقط عن السيد اذا استقل بالكسب بخلاف الفطرة
كما سياتي والكتابة الفاسدة كالتعليق بصفة في حكمه وهو انه اي المكاتب فيها لا يعتق بابرا
عن النجوم لعدم حصول الصفة وفارق ذلك الكتابة الصحيحة لان المغلب على عقدها المعاوضة
وحكم الاستيفا والابرا في المعاوضات واحد تنبيه لا يختص ذلك بالابرا بل يؤدي الغير
عنه تبرعا او يحل المكاتب النجوم كان الحكم كذلك كما مر وفي ان الكتابة تبطل بموت سيده
قبل الاداء لعدم حصول المعلق عليه فلا يعتق بالاداء الى الوارث وانما بطلت الفاسدة بموت
السيد لانها جائزة من الجانبين بخلاف الصحيحة نعم ان قال ان اديت الي او الى وارثي
بعد موتي كذا فانت حر فانها حينئذ لا تبطل بموت السيد بل يعتق بالاداء الى الوارث
كما جزم به في اصل الروضة تنبيه انما ذكر المصنف حكم موت السيد صحة كتابته كما لو باع
ملكه ظانا انه لغيره بخلاف الصحيحة فانه اذا اوصى لم تصح نعم ان علق الوصية على تعجيز
صحت في الاصح وفي انه لا يصرف له سهم المكاتبين لانها غير لازمة والقبض
فيها غير موثوق به تنبيه لا تنحصر المخالفة فيما ذكره بل يخالف الفاسدة الصحيحة
في اشياء غير ذلك منها صحة اعتاقه في الكفارة ومنها عدم وجوب الارش
على سيده اذا جنى عليه ومنها ان للسيد مع الزوج من تسليمها نهارا كالقنة ومنها انه لم
يمنعه من صوم الكفارة ان حلف بغير اذنه وكان يضعفه الصوم ومنها انه لا تنقطع زكاة
التجارة فيه فيخرج عنه زكاتها لتمكنه من التصرف فيه ومنها ان لم يمنعه الاخر حلفه
ان الامر بغير اذنه وله ان يتحلل ومنها جواز وطئ الامة ومنها ان لا يوكل السيد
من يقبض النجوم ولا

العبد

ولا العبد من يؤديها عنه رعاية للتعليق بقوله فاذا اديت الي وعتقت منها انه لا يعامل
كما قاله البغوي ومنها عدم وجوب الابرا اذا عادت اليه ومنها انه لا يعامل سيده
ما اذا كاتب عبدا وهبه له اصله كتابة فاسدة بعد قبضه باذنه كان للاصل الرجوع
ويكون فسخا ومنها الكتابة الفاسدة الصادرة في المرض ليست من الثلث لاخذ السيد
القيمة على رقبته بل هي من راس المال ومنها ما اذا زوجها بعبده لم يجب المهر ومنها انه لا يجب
لها المهر بوطء سيدها لها ومنها وجوب الفطرة ومنها تمليكه للغير فان الصحيحة تخالف
الفاسدة في ذلك كله وقد اوصلها الولي العراقي في نكته الصور المخالفة المعوستين صورة
وما ذكر منها فيه كفاية لاولي الالباب ومن اراد الزيادة على ذلك فليراجع النكت والفاسدة
تخالفها اي الصحيحة والتعليق معا في ان للسيد فسخها بالفعل كالبيع وبالقول
كما بطلت كتابته ان لم يسلم له العوض كما سياتي في قوله فعل ذلك بالقاضي ويشهد دفعا
للضرر حتى لو ادى المكاتب المسمى بعد فسخها لم يعتق لانه وان كان تعليقا فهو في ضمن
معاوضة فاذا ارتفعت المعاوضة ارتفع ما تضمنته من التعليق ولا يبطلها القاضي
بغير اذن السيد تنبيه كان الاولى للمصنف ان يعبر بالابطال كما عبر به الشافعي رضي الله
تعالى عنه كما نقله عنه البلقيني لان الفسخ انما يكون في العقد الصحيح ففي التعبير بالفسخ تجوز وانما قيد الفسخ بالسيد لانه هو الذي خالفت فيه الفاسد كلا من الصحيحة
والتعليق بخلافه من العبد فانه يطرد في الصحيحة ايضا على اضطراب وقع للرافعي ولا
ياتي في التعليق وان كان فسخ السيد كذلك وعتق السيد له لان الكتابة فسخ فلا يستتبع
كسبا ولا ولدا وفي انه اي السيد لا يملكه ما ياخذه من المكاتب لفساد العقد بل يرجع
المكاتب به ان بقي ويبدله من مثل او قيمة ان تلف ان كان متقوما والمراد بالمتقوم ماله
قيمة كما عبر به في المحرر لا قسيم المثلي واحترز بذلك عما لا قيمة له كالخمر فان العتيق لا يرجع
على السيد بشيء الا ان كان محترما كجلد ميتة لم يدبغ وكان باقيا فانه يرجع به فان كان
تالفا فلا رجوع له بشيء وهو اي السيد يرجع عليه اي المكاتب بقيمته لان فيها معنى المعاوضة
وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو كما لو تلف المبيع بيعا فاسدا في يد المشتري فيرجع بما
ادى ويرجع البايع عليه بالقيمة وتعتبر قيمته يوم العتق لانه يوم التلف ولو كاتب
كافر اصلي كافرا كذلك على فاسد مقصود كخمر وقبض في الكفر فلا تراجع ولو اسلما وترافعا
الينا قبل القبض ابطلناها ولا اثر للقبض بعد ذلك او بعد قبض البعض فكذلك فلو قبض
الباقي بعد الاسلام وقبل ابطالها عتق ورجع السيد عليه بقيمته او قبض الجميع بعد الاسلام
ثم ترافعا الينا فكذلك ولا رجوع له على السيد بشيء كخمر ونحوه اما المرتدان فكالمسلمين
فان تلف ما اخذه السيد من الرقيق واراد كل الرجوع على الاخر وتجانسا اي واجبا
السيد والعبد بان كان ما دفعه المكاتب للسيد من جنس الواجب له على سيده وعلى
صفته فاقوال التقاص الاتية على الاثر في زيادة الكتاب ويرجع منهما صاحب
الفضل اي الذي دينه زايدا على دين الاخر به اي الفاضل ولما سكت المحرر عن الاصح
من هذه الاقوال بينه المصنف بقوله قلت اخذا من الرافعي في الشرح اصح اقوال
سقوط احد الدينين بالاخر من الجانبين مع التساوي فيما مر بلا رضا لان مطالبة
احدهما الاخر بمثل ما له عليه عناد لا فائدة فيه والثاني من اقوال التقاص سقوطه

Copyright ... University